

بقره قولها اذ ما ماتنا خيانتنا و طريقتنا
عليه حفظها كخبر المثل وهو امير مودع الاصل
يقبل باليمين قول الزور المودع لا الزور الجحيم
واما لضمير بالثغري والمطلعيه من بعد
طلبها وغريه عن مريدين وامر تفتت بالموت والتجدي

باب الفرائض

يخرج وترك الميراث حتى كالزهر والذوق بالعين
مؤمن المتجه بالمرور في فديته في الوصايا والتوقي
من مثل ما في الامر والنصب فرض مقدرا والتعصيب
الفرض ستر فرض القفل للذات اولست الا بالانقل
واللاحت واصلايه او في الا وهو نصيب الزوجه او كج

بقره

بولان او ولد ابن عمه والزوج فرض الزوج
او زوجة فيما عدا الزوجين من مودع مودع
والثلثان فرض امن من الزوجه فصل عن الفريضة
وهو لا يترتب بحسب مثلك الميراث لتمام الاب
والجاء الزوجه والثلثان اما مع الفرض و مع الابن او
الذين من الخوان او الفريضة والاولاد الميراث
وجبة فصل عن الامم لثمة من كرفين انية هبة
ويثبت الابن صلعة امره ففرد و لخت و ابيه و لخت
اصلين والاب و جده ما عدا مع ولد او ولد ابه مسفلا
لا قرب العصبة بعد الفرض يعني فان يبقفان كذا اغضا
الابن بعد ابنته مسفلا فالاب فالجد وان عدا